مجلة العلوم العربية والإنسانية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ٩٣٣-٩٦٨، (ربيع الآخر ١٤٤٢ هـ/ نوفمبر ٢٠٢٠)

المرأة والحسبة في العصر الأموي (٤١ -١٣٢هـ/ ٦٦٢ -٧٥٠م)

د. شريفة بنت محمد العتيبي
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد/ كلية الآداب جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

ملخص البحث : من الأمور المسّلم بها أن النساء أخبر وأعلم من الرجال بأمور النساء، وما يخص النساء ومجتمعاتهن والظواهر التي تسري بينهن، وفي الغالب تكون أقدر من الرجل على البيان والتبليغ في بعض ما يخص المجتمع النسائي ؛ لتجانس الظروف وتشابهها، والتي تحتاجها في حياتها، حيث أن المرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، وأن عليها واجباً في تبليغ هذا الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا قصرت في هذا الجانب فإنها آثمة، لذا فالبحث يهدف إلى تسليط الضوء على المرأة المحتسبة التي تصدت لمثل تلك الأمور وتحديداً في العصر الأموي الذي شهد نشاطًا ملموسًا من نساء السلف الصالح فضربن أروع الأمثلة في فهم الاحتساب والقيام به على الوجه الأكمل، وكُن مثالاً يُحتذى به في جميع ما يخص المرأة المسلمة.

وباتباع المنهج الاستقرائي التحليلي تناول البحث الحكم الشرعي لتولي المرأة ولاية الحسبة، مع تفنيد ذلك الحكم، وإيراد الأدلة التي استند إليها من أفتى بجواز أو بعدم جواز عمل المرأة محتسبة في الأماكن العامة كالأسواق وغيرها ؛ وعرج البحث إلى مجالات احتساب المرأة كاحتساب المرأة على أهل السلطة ، وعلى النساء ، وعامة الرجال، ثم الخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية : المرأة – الحسبة – العصر الأموي

المقدمـة

الحمد لله الذي خصَّ هذه الأمة بالأمر بالمعروف، وميّزها بتجنّبها المنكر بالنهي عنه، وجعل نجاتها في العمل بمقتضى شريعة محمد عليه الصلاة والسلام، الآمر بالمعروف ، الناهي عن المنكر، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة.

لقد حظيت المرأة المسلمة بمكانة كبيرة في الإسلام، الذي ردّ لها اعتبارها، ورفع من شأنها ؛ لأنها إنسان له حقوق ومتطلّبات، مكلّفة شرعًا مثلها مثل الرجل، مأجورة على العمل الصالح، يلحقها وزر بعملها غير الصالح، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1]. وقد كلّف الشرع الحنيف الرجل والمرأة كليهما بالأمر بالمعروف، وبالنهي عن المنكر، لكن على درجات ومستويات في التكليف والتطبيق.

إن دخول المرأة في مناط تلك التكاليف يجعل عليها واجبًا في تبليغ هذا الدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقد تخطئ بعض النساء في ترك هذا الواجب العظيم ظنًّا منها أن هذا الأمر يخصّ الرجال، وأنهم المكلّفون به وحسب. وهذا تصوّر خاطئ وفهم غير صحيح ؛ فالمرأة شقيقة الرجل، ومخاطَبة بالتكاليف كما خوطِب بها، ولا يعني ذلك أنها مكلّفة كتكليف الرجال سواءً بسواءٍ، وأن عليها الخروج إلى الشوارع والأسواق والأماكن العامة والاختلاط بالأجانب، وغيرها من الأمور، من أجل القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ إنما عليها أن تمارس ذلك ما

(١) سورة النحل، الآية ٩٧.

كان في مقدورها، وفي مجتمع النساء وبين محارمها، وبما لا يؤدي بها إلى المحذورات، ولا إلى ارتكاب المخالفات[١]

وقد ضربت نساء السلف الصالح أروع الأمثلة في فهم هذا الواجب، وقمن به على الوجه الأكمل. **لذلك اختارت الباحثة موضوع** المرأة والحسبة في العصر الأموي ،الذي يتطلّب مادةً علميةً واسعةً، حيث إن معظم المعلومات التي تناولتها تتناثر في المصادر، وتتوارى بين السطور، وهناك إشارات إليها قليلة في كتب التراجم.

فالبحث يهدف إلى تسليط الضوء على المرأة المحتسبة وتحديداً في العصر الأموي الذي شهد نشاطًا ملموسًا من نساء السلف الصالح فضربن أروع الأمثلة في فهم الاحتساب والقيام به على الوجه الأكمل، وكُن مثالاً يُحتذى به في جميع ما يخص المرأة المسلمة.

يتكوّن البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة. عرّفت في **التمهيد** الحسبة في اللغة والاصطلاح، وكان **المبحث الأول** بعنوان: "حكم تولي المرأة ولاية الحسبة"، وقد قسم إلى مطلبين: الأول بعنوان: عدم جواز تعيين المرأة محتسبة على السوق، وقد أوردت فيه أدلة أصحاب هذا القول. والثاني بعنوان: جواز تعيين المرأة محتسبة على السوق، وأوردت أدلّة القائلين به أيضًا.

أما **المبحث الثاني** بعنوان: "مجالات الاحتساب عند المرأة"، وقسم إلى ثلاثة مطالب: الأول: احتساب المرأة على ذوي السلطة والنفوذ" من الخلفاء والولاة، والثاني: احتساب المرأة على النساء، والثالث: احتساب المرأة على الرجال عامة. ثم أجملت نتائج البحث في الخاتمة.

---

(١) انظر: فتوى الشيخ ابن باز بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرجل والمرأة، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله: https://cutt.us/h5HC5

التمهيد: تعريف الحِسْبة لغةً واصطلاحًا:

(أ) الحِسْبة لغةً: لكلمة "الاحتساب" عدّة معانٍ، منها:

١.طلب الأجر[(١)]: وقد وردت كلمة الاحتساب بهذا المعنى كثيرًا، مثل صوم رمضان احتسابًا؛ أي طلبًا للأجر والثواب وغفران الذنوب.

٢.الاختبار: يقال: احتسبت فلانًا، أي احتسبت ما عنده، ويقال أيضًا: النساء يحتسبن ما عند الرجال لهن، أي يختبرن[(٢)].

٣.الإنكار: يقال: احتسب فلان على فلان، أي أنكر عليه قبيح عمله[(٣)]، وهذا أحد أهمّ المعاني المطلوبة في هذا البحث.

٤.الظنّ: وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[(٤)].

(ب) الحسبة اصطلاحًا: عرّف العلماء "الحسبة" بتعريفات عدّة: **أولها وأشهرها ما عرّفها به الإمام الماوردي من أنها** "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار صادر، بيروت، ١/ ٦٣٠.

(٢) انظر: ابن منظور، المصدر السابق، ١/ ٦٣١.

(٣) ابن منظور، المصدر نفسه، ١/ ٦٣٢.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان ٢ -٣.

المنكر إذا ظهر فعله"[١]. وتابعه على ذلك عدد من العلماء، كابن الإخوة[٢]، وأبي حامد الغزالي[٣].

ويلحظ من ذلك توجيه الاحتساب إلى النَّدْب إلى فعل المعروف، الذي يُعرَف بالعقل أو يحسّنه الشرع[٤]، حيث إنه اسم جامع لكل خير، والمنكر ضد المعروف[٥]، حيث إنه اسم جامع لكل شرّ، فهو في المحصلة رعاية للخير، وصيانة من الشرّ، حفاظًا على مقاصد الشريعة الغرّاء.

ويستخلص من تعريف الحسبة أن لها شرطين أساسيين، هما: ظهور ترك المعروف، وظهور فعل المنكر؛ وهذا ما أدّى بالفقهاء والمشرّعين فيما بعد إلى تقنين الأفعال المحمودة والمذمومة (الجريمة) التي يحتسَب عليها.

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٢٤٠.

(٢) يعرف ابن الأخوة الحسبة: « هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس» انظر: ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي (ت٧٢٩ه/١٣٢٩م)، معالم القربة في أحكام الحسبة، صححه روبت لبوي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ص ٥١

(٣) يرى الغزالي بأن « الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر» انظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ، ٣٢٧/٢.

(٤) السنامي، عمر بن محمد، نصاب الاحتساب (ت٧٣٤ه/ ١٣٣٤م)، تح: مريزن بن سعيد عسيري، ط١، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ١٤٠٦هـ، ص٩٨.

(٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م)، زاد المسير، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١/ ٤٣٥.

حكم تولي المرأة ولاية الحسبة:

المطلب الأول: عدم جواز تعيين المرأة محتسبةً على السوق:

ما من خلاف بين العلماء في أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوطان بالناس جميعًا، ذكورًا وإناثًا، إلا أنهم في ذينك المجالين فرّقوا بين مستوى التكليف للرجل والمرأة ، فوضعوا لهما ضوابط ومحدّدات، وأجازوا لولي الأمر (الحاكم أو من ينيبه) أن يعيّن محتسباتٍ من النساء في أوساطهن، ولا خلاف بين العلماء في أن للمرأة أن تتطوع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود ضوابطهما.لكنهم اختلفوا في تعيين امرأةً محتسبةً على الرجال في الأسواق. وقد ساقوا لذلك عددًا من الأدلة التي لا تجيز ذلك.

أ - عدم الجواز من القرآن الكريم:

١- قوله - تبارك وتعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[(١)].

وتعني قوامة الرجل على المرأة أنهم أهل للقيام على نسائهم وتأديبهن، والأخذ على أيديهن في الحقوق والواجبات، سواء كانت دينية أو شخصية[(٢)]. ومن معاني

(١) النساء، الآية ٣٤.

(٢) الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٣م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ٦/ ٦٨٧.

القوامة الرئاسة والحكم، وهو ما ينافي أن تكون المرأة رئيسة وحاكمة على الرجل[١]، ومن معاني القوامة الدفاع عن المرأة، والقيام بما تحتاج إليه من نفقة وكسوة وسكن[٢].

فالقوامة وفق هذه الأقوال تمنع أن تكون المرأة مسؤولةً أو حاكمةً أو محتسبةً على مجتمع أغلبه من الرجال، كالسوق مثلًا؛ لأن هذه الولاية تجعل المرأة قوامة على الرجال، وهذا قلب لصنع الله الذي أتقن كل شيء[٣].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[٤].

وهي تعني لزوم المرأة بيتها وعدم الخروج منه لغير حاجة ضرورية[٥].

٣-قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٦]. فيستدلّ من هذه الآية أن وظيفة الزوجة الأساسية هي أن تكون سكنًا للرجل، من خلال رعايتها بيتها وأولادها، وإشاعة المودّة والرحمة بينهم، إذ إن خروجها

---

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمرو(ت٧٧٤هـ/١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ٢/ ٢٥٦.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ١/ ٤٥٩.

(٣) إلهي، فضل، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الفرقان، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ، ص١١٩.

(٤) الأحزاب، الآية ٣٣.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن، دار طيبة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ٤٠٨/٦.

(٦) الروم، الآية ٢١.

من بيتها وعملها بغير هذه الوظيفة يمنعها من القيام بها على أكمل وجه، ويجلب المفسدة للأسرة والمجتمع[١].

ب - عدم الجواز من السنة النبوية:

١ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولّوْا أمرَهم امرأةً"[٢].وهو نصّ صريح في منع المرأة من تولّي أيٍّ من الولايات العامة، ومنها الحسبة في أسواق الرجال[٣].

٢ - قوله صلى الله عليه وسلّم لرجل يَعِظُ أخاهُ في الحياء: "دَعْهُ، فإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمان"[٤].فتولّي المرأة ولاية الحسبة في أوساط الرجال سبب في نزع حيائها، وتجرؤها على محادثة الرجال، ورفع الصوت، وكثرة الخروج من منزلها.

ج - عدم الجواز من المعقول:

اشترط الماوردي للمحتسب شروطًا منها: الحرية، والعدالة، والصرامة، والخشونة في الدين، والعلم بالمنكرات الظاهرة، والحسبة تقتضي بروز المرأة إلى الأسواق، فتختلط بالرجال من أصحاب الصناعات، وتقابلهم ،كما أنها تحتكّ بأهل الصلاح وأهل الفساد. وهدف الاحتساب هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) الخولي، البهي، المرأة بين البيت والمجتمع، مكتبة العروبة، مصر، ط ١، ص١٢٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٤٣١٧)، ٤/ ١٦١٠.

(٣) البراك، عبدالرحمن بن ناصر، والسلمي، محمد مرزوق، المرأة والولايات السيادية، ١٤٣٠هـ، ط٢، ص٩٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، باب الحياء من الإيمان، رقم الحديث ٢٤، ١/١٧.

فاحتسابها في الأسواق هو جلب للمنكر، بل وإتيان له، فيتحقّق الضرر بوجودها في الأسواق، وتصبح داعيةً للمنكر، لا ناهيةً عنه[١].

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٠٠.

المطلب الثاني: جواز تعيين المرأة محتسبة على السوق:

يرى المجيزون تعيين المرأة على السوق بأن شرط الذكورة في المحتسب ليس لازمًا، وقد استدلّوا لذلك بالقرآن والسنة وفعل السلف.

أ-النصوص الدالة على عموم فرضية الاحتساب:

ثمة نصوص عامة تحضّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون قصر ذلك على الرجال، ومنع النساء من ذلك، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

٣ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[(٣)].

ويفيد مجمل هذه النصوص وجوب الاحتساب على كل مسلم ومسلمة، بحسب مستوى كل منهم ومسؤوليته في مجتمعه، وأنها واجبة على الرجال والنساء سواء بسواء.

---

(١) آل عمران، الآية ١١٠.

(٢) آل عمران، الآية ١٠٤.

(٣) مسلم، مسلم بن الحَجَّاج بن مسلم القشَيري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، كتاب الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح: ١٤٠، ٢/ ١٩.

ب - النصوص الواردة في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للنساء خاصة، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"(٢).

فالآية الكريمة تجيز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم رجاله ونسائه، أما الحديث فينصّ على أن المرأة أهل لأن تكون راعيةً، وأنها مسؤولة عما استرعيت عليه.

ج - الاستدلال ببعض الآثار عن السلف في تولية بعض النساء لبعض الولايات:

استدلّ المجيزون للمرأة تولي الحسبة بما ورد من أن سمراء بنت نهيك (٣)، وكانت تمرّ في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك

---

(١) التوبة، الآية ٧١.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري - صحيح البخاري - كتاب النكاح، رقم الحديث: ٥٢٠٠، ٩/ ٢٩٩.

(٣) سمراء بنت نهيك الأسدية: أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعُمِّرت، فقد كانت من القواعد، وكانت تمرّ في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٤/ ٤١٩.

بسوط كان معها. وبما ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولّى امرأة من قومه يقال لها الشفاء بنت عبد الله[١] أمر السوق[٢]، أي كانت محتسبة فيه.

فالأولى مارست الحسبة صراحة بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره لها، وتولت الثانية الحسبة بتكليف من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب للشفاء ولايةً من الولايات، وهي أمر السوق، لذلك يرى المجيزون بتعيين المرأة في ولاية الحسبة أن اشتراط الذكورة فيه تعطيل لنصف المجتمع عن القيام بواجبه، فهناك أيضًا من النساء من تستطيع القيام بذلك.

وتؤيّد الباحثة الرأي الذي يرى أنه لا يمكن للمرأة أن تتولّى أمور الحسبة التي تتعلق بالرجال في السوق، حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع محذور أو محظور، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، لكن وقوعه من المرأة مع وجود من هو قادر عليه من الرجال قد يؤدّي إلى وقوع محاذير شرعية، كالاختلاط، وتعرّض المرأة والرجل للفتنة، وغيرها.

---

(١) الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية: وقيل اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء، أسلمت - رضي الله عنها - قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأوائل، كان الرسول عليه الصلاة والسلام يزورها ويقيل في بيتها، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١ه -٢٠٠١م، ١٠/ ٢٥٤؛ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحلّى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٨/ ٤٧٢؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٣٦١م)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ه -١٩٩٥م، ٨/٢٠١.

(٢) ابن حزم، المحلّى، ٨/ ٤٧٢.

إلا أنه في الوقت الحاضر استجدّت مستحدثات كثيرة، كالأسواق النسائية، والمشاغل النسائية، وغيرها من المرافق والأحوال (كوسائل الاتصال الحديثة، وشبكة الإنترنت، ...، ونحوها)؛ مما تستطيع فيه المرأة مزاولة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعيدًا عن الرجال، وما قد يحدث فيها؛ مما يستدعي وجود نساء يتولّيْن أمور الحسبة وشؤونها في مجتمع النساء وبينهن.

مجالات احتساب النساء:

المطلب الأول: احتساب المرأة على أهل السلطة:

كانت نساء السلف يحتسبن على أهل السلطة كالخلفاء والولاة، لا تمنعهن رهبة السلطة من إنكار ما يرينه منكرًا، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

١ - معاوية بن أبي سفيان:

في أثناء الخلاف الذي حدث بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - لم تكن النساء بعيداتٍ عن ذلك، بل إن كثيرًا منهن كان لها موقفٌ واضحٌ من ذلك؛ فمنهن سودة بنت عمارة الهمدانية، التي استأذنت على معاوية بن أبي سفيان، فأذن لها، فسلّمت، فردّ عليها السلام، ثم قال: هيه يا بنت الأسكّ، ألست القائلة لأخيك يوم صفّين:

شمّر كفعل أبيك يا ابن عمارة ... يوم الطعان وملتقى الأقران.

وانصر عليًّا والحسين ورهطه ... واقصد لهند وابنها بهوان.

إن الإمام أخا النبي محمد ... علم الهدى، ومنارة الإيمان.

فقِهِ الحِمامَ، وسر أمام لوائه ... قُدمًا بأبيضَ صارمٍ وسنان.

قالت: يا أمير المؤمنين ما مثلي رغب عن الحقّ، ولا أعتذر إليك بالكذب.

قال: فما حملك على ذلك؟ قالت: حبّ علي واتّباع الحقّ[1].

فلم يمنعها الرهبة من الخليفة أن تقول له إن الحق كان مع علي رضي الله عنه. وهذا في قمة الهرم من الأمر بالمعروف والاحتساب.

---

[1] ابن عساكر، علي بن أبي الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تاريخ دمشق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م، ٧٣/ ١٦٨.

٢ - الخليفة يزيد بن معاوية:

تاريخنا الإسلامي فيه صورٌ مشرقةٌ لنساء كان لهنّ دور وتأثير في أزواجهن، حتى ولو كانوا خلفاء؛ فها هي فاختة بنت أبي هاشم ابن عتبة[١] زوج يزيد بن معاوية، فيذكر عنها ابن عساكر أن يزيد بن معاوية كان نديمًا لعبيد الله بن رباح، فسكر ذات ليلة وطرب، وبعث إلى زوجته أم خالد لتأتيه، وكانت من أجمل الناس وأحبّهم إليه، فأبتْ، فأقسم عليها فأتته في جواريها، فقال لها يزيد: أقسمتُ عليكِ لمّا أقمتِ فتسقيني، فبكت، وقالت: ألمثلي يقال هذا؟! فلما رأى يزيد بكاءها وكراهتها ذلك، أذن لها في الانصراف[٢]. فكان بكاؤها ورفضها إنكارًا على يزيد فعله المنكر.

٣ - الخليفة عبد الملك بن مروان:

كان عبد الملك يستضيف أم الدرداء رضي الله عنها، وكانت تبيت عند نسائه فسمعته يلعن خادمه، فنهته عن ذلك: "لا تلعنْ، فإن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثني أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "إن اللعّانين لا يكونون يوم القيامة شهداءَ ولا شفعاءَ"[٣]. فكان نهيها له احتسابًا ونهيًا عن المنكر.

---

(١) فاختة بنت أبي هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن أمية، تلقب (بحبة)، تزوجت خليفتين من بني أمية، الأول يزيد بن معاوية وأنجبت منه معاوية وخالد وأبو سفيان ثم تزوجت مروان بن أمية طمعًا أن يعين ابنها وليًا للعهد ولكنه غدر بها وأساء معاملة ابنها. للمزيد عن سيرتها انظر: البلاذري، أحمد بن يحيي(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م)، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار - رياض زركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ٣٠٣/٥، ٢٧٩/٦، ٢٩٥، ٢٩٩ -٣٠٠؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٧٣/ ٨٣؛ ابن كثير، البداية، ٦٦١/١١، ٧١٣.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٧٣/ ٨٣.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق وما عليها، ١٥/ ٢٥٥.

وعلى المحتسبة أن تورد الأخبار الواردة بالوعيد، وتذكّر المحتسَب عليه بشفقة ولطف من غير عنف ولا غضب[١]، ومثال ذلك ما وعظت به بريرة[٢] - مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها - عبد الملك بن مروان قبل أن يلي الخلافة، فقالت له: "يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالًا، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء"[٣].

٤ - الخليفة عمر بن عبدالعزيز:

كانت فاطمة بنت عبد الملك خير مثال للزوجة الصالحة صحبت زوجها عمر بن عبد العزيز فأحسنت صحبته، صبرت معه على حياة الزهد والتقشف، فوقوفها إلى جانب زوجها حين طلب منها أن تردّ جوهرًا لم يُرَ مثله، كان قد أمر لها به أبوها ، وخيّرها عمر بين رده أو فراقها، فكان ردّها حاسمًا قاطعًا في الوقوف إلى جانب زوجها: بل أختارك يا أمير المؤمنين عليه ، وعلى أضعافه لو كان لي. فأمر به فحُمل حتى وضع في بيت مال المسلمين. ورفضت بعد ذلك أن يعاد إليها، فقد طابت نفسها عنه[٤].

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/ ٣٩٥.

(٢) بريرة: صحابية جليلة فهي مولاة السيدة عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما - كانت تقوم على خدمتها، وتخرج معها الغزوات تسقي المجاهدين وتطبب الجرحى، توفيت في زمن خلافة يزيد بن معاوية. للمزيد انظر : ابن سعد، الطبقات ، ١٠/ ٢٤٤ -٢٤٨؛ الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م ،١٩٧/٥؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٠/٨.

(٣) الأصبهاني، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق (ت٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م)، معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٥/ ١٩٧؛ ابن حجر، الإصابة، ٥٠/٨.

(٤) ابن سعد، الطبقات، ٣٨١/٧ -٣٨٢؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٧٤/ ٢١.

وقد تكون السلطة والنفوذ بيد النساء إذا كنَّ بنات أو زوجات أحد الحكام والولاة، فلا يمنع هذا المرأة من أن تنكر عليهنَّ ما تراه من منكر، فذُكر في ترجمة زُجْلَة[١] مولاة عاتكة بنت عبدالله بن معاوية بأنها كانت ترى من مولاتها ما لا تحبّ، فقالت لها: ما أرضاك لله! فغضبت عليها عاتكة فزوّجتها عبدًا أسودَ حبشيًّا، ثم أدخلته عليها، فبلغ ذلك عبد الرَّحْمن بن يزيد بن معاوية ابن عمها، فركب إليها في أمرها، فلما رأت عاتكة أن أمرها قد بلغ هذا أعتقتها[٢]. فكان احتساب زُجلة من باب احتساب المرؤوسين على الرؤساء.

٥ - عبد الرحمن بن الضحاك الفهري:

تولّى عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري ولاية المدينة على عهد يزيد بن معاوية، فخطب فاطمة بنت الحسين، فامتنعت متعللة بأنها تريد أن تربي أولادها، فحاول أن يضغط عليها ويضايقها لتوافق، فشكته إلى يزيد، فعزله وغرّمه، وشهّر به[٣].

فكان رفعها ظلامتها للخليفة أمرًا بالمعروف، فكان رفع الظلم تطبيقًا حيًّا لإزالة هذا المنكر من الفهري.

---

(١) زجلة: كانت أمة لعاتكة بنت عبد الله بن معاوية زوجة خالد بن يزيد بن معاوية، حدثت عن أم الدرداء رضي الله عنها، وعن عبدالله بن عمر، عمرت إلى آخر أيام بني أمية. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ١٦٣/٦٩؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ -١٩٨٨م، ٩٩/٨.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٧٣/ ١٢٢.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ١٠/ ٤٣٩.

٦ - الحجاج بن يوسف الثقفي:

كان الحجاج بن يوسف الثقفي رجلًا ظالمًا، ولم يكن أحد يجرؤ أن ينهاه عن غيّه وظلمه، وحين دخل مكة وقتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، وصلبه، لم يكن أحد يراجعه في ذلك، حتى جاءت أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بعد ثلاثة أيام، وهي كفيفة البصر، فقالت للحجاج: أما آن لهذا الراكب أن ينزل؟! فما كان من الحجاج إلا أن وصف عبدالله بالمنافق، وأغلظ لأسماء القول.

لكنها ردّت عليه محتسبة عليه، بقولها: والله ما كان منافقًا، إن كان لَصوّامًا قوّامًا برًّا، فطردها بجلافة وهو ينعتها بالخرف، فقالت له: لا والله ما خرفتُ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يخرج من ثقيف كذّاب ومُبير"، فأمّا الكذاب فقد رأيناه، وأمّا المبير فأنت[1].

لقد اتّضح لنا أن المرأة المسلمة لم يمنعها من الاحتساب أن تكون من النساء أن تجهر بالحق فيما تراه منكرًا حتى على الخلفاء والولاة، وأن النساء لم يكنَّ بمعزل عن الأحداث السياسية؛ بل كان لكثير منهن رأيها فيما يحدث للمسلمين من أحداث جسام، ولم تكن تأخذهنّ في الحق لومة لائم، بل تحلّين بالشجاعة والصدع بالحق في وجه الظالمين.

---

(١) وفي رواية أخرى: "دخل الحجاج بن يوسف على أسماء بنت أبي بكر الصديق بعد ما قتل ابنها عبدالله بن الزبير، فقال: إن ابنك ألحد في هذا البيت، وإن الله أذاقه من عذاب أليم وفعل به وفعل. فقالت له: كذبت. كان بارًّا بالوالدين صوّامًا قوّامًا، والله لقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيخرج من ثقيف كذابان، الآخر منهما شرّ من الأول". انظر: ابن سعد، الطبقات، ١٠/٢٤١ - ٢٤٢؛ البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، ٧/١٣٠؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، ٧٣/ ٢٢.

الاحتساب على عامة النساء:

تختصّ المرأة بشؤون النساء وما يتعلّق بمجتمعاتهن والظواهر التي تسري بينهنَّ، وغالبًا ما تكون أقدرَ من الرجل على البيان للنساء وتبليغهن إذا ما حدث بينهن منكر؛ لتجانس الظروف. وفيما يلي بعض الظواهر والبدع التي تسري في مجتمع النساء، ودور النساء العارفات في التصدّي لها وإنكارها:

أ - بعض البدع التي تنتشر بين النساء:

تنتشر بين النساء بعض البدع والممارسات، ظنًّا منهن أنها تردّ العين، وتبطل السحر، أو تدفع المرض؛ وما هذه إلا بدع ضالّة شركية.

فقد جاء امرأة لتداوي صبيًّا لها من قرحة أصابته إلى أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبعد أن عالجته أنكرت على أمه أنها تضع في رجليه خلخالًا، لتدفع بهما عنه، فقالت لها عائشة: "أظننتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئًا كتبه الله عليه"؟!(١).

ب - ارتياد النساء الحمّامات:

يُراد بالحمّامات في هذا البحث البيوت التي يُسخّن فيها الماء للغُسل، ويدخلها عموم الناس للاغتسال والاستشفاء، وما زالت شائعةً في بلاد الشام.

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها على نساء من أهلِ حِمْصَ أَوْ من أهلِ الشامِ دخولهن إلى الحمامات؛ خشية عليهن من أن تخلع إحداهن ثيابها في غير بيت زوجها، مستندةً في هذا الإنكار إلى تحذير الرسول ﷺ للنساء من ذلك الفعل(٢)، كما أنكرت

---

(١) الحاكم، محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي(ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، المستدرَك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، باب الطبّ، التميمة ما تعلّق به قبل البلاء، ٤/ ٢٤٢.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في دخول الحمّام، ١١/ ١٦٦.

رضي الله عنها على نسوة من الشام أتينها، فأخبرتها إحداهن أنها كانت تمتشط بناتها بالخمر، فنهتها عائشة عن ذلك قائلة: "أفكنتِ طيبة النفس أن تمتشطي بدم الخنزير"؟[١].

فعائشة في الحالين السابقين حذّرت من ظاهرتين مكروهتين في حياة النساء؛ فالأولى تؤدي بهن إلى الشرك من غير قصد، بل لخوفهن على أولادهن. والثانية تؤدي إلى فساد المجتمع، وقد تؤدي إلى انتشار الرذيلة، أو استغلال المرأة في هذا العصر بتصويرها وهي غير محتشمة.

كما يتّضح من إنكار عائشة رضي الله عنها أنها قد مارست الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، استنادًا إلى نصٍّ صريحٍ في النهي عن وضع (طرح) المرأة ملابسها في غير بيت زوجها، على وجه تُرى فيه عورتها، خوفًا من اتباع خطوات الشيطان.

ج - تشبّه النساء بالرجال:

يأتي النهي الشرعي عن تشبه النساء بالرجال من باب المحافظة على صفات كل جنس، ولما في ذلك من منع لانتشار المنكرات والفاحشة في المجتمع. كما أن في تشبه أحد الجنسين بالآخر مخالفة للفطرة والسليقة السليمة. وفي ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الرجلة من النساء[٢]، أي المسترجلة المتشبهة بالرجال.

وقد حرصت نساء السلف الصالح على أن لا يتشبهنَ بالرجال، سواء في لباسهن أو في أفعالهن. فكنَّ يتخذن الزينة في اللباس أو الحلي. والروايات في ذلك

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأدب، الحمّام حرام على نساء هذه الأمة، رقم الحديث: ٧٨٥٦، ٤/ ٣٢٢.

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في لباس النساء، ١١/ ١٥٧.

كثيرة، فمنها أن فاطمة بنت علي بن أبي طالب كان في يدها خاتم، وفي عنقها خيط فيه خرز، حتى سألها عن هروة بن عبالله بن قشير، فقالت توضّح له ضرورة اختلاف المرأة عن الرجل: إن المرأة لا تشبّه بالرجال[١].وهنا يقتصَر مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على تبيين ذلك للنساء، حتى لا يقعن في المحذور.

د - حجاب المرأة ولباسها الشرعي:

أمر الله سبحانه نساء المسلمين بالحجاب، فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٢].

ولم يكن الحجاب في نساء السلف مجرد لباس ساتر من الثياب، بل كنَّ يشترطن في الثياب أن لا تشفَّ ولا تصفَ، وأن تكون سميكة، غير رقراقة. وإذا رفضت أسماء بنت أبي بكر هدية ابنها المنذر بن الزبير من الثياب؛ لأنها "رقاق عتاق"[٣].

واتخذت أُمُّ الدَّرْداء خمارًا صفيقًا، لكنها لاحظت أنه لا يستر حاجبيها لقصره، فوصلته بِسَيْر[٤]. فكان الستر عندها أولى من المنظر الجمالي، فقدمته على الجمال.

وكانت عائشة تأمر من تراه من النسوة بالمعروف، خاصة في موضوع اللباس والستر، فقد رأت جاريةً لها جمّةً، فقالت: لو استترت هذه كان أحرى بها، فقيل

---

(١) ابن سعد، الطبقات، ١٠/٤٣٢.

(٢) النور، الآية٣١.

(٣) ابن سعد، الطبقات، ١٠/٢٤٠.

(٤) المزي، جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف (ت٧٤٢هـ/ ١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٢/ ٤٦٣.

لها: إنها لم تحض، ولا بَدَا بعدُ الحيض"[١].وهذا من باب حرص أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الحجاب إذا ما بلغت الفتاة وظهر عليها صفات البلوغ الأنثوية.

بل لقد كانت عائشة رضي الله عنها تحذر من اللباس المنكر المحرّم، خاصة إذا كان فيه صور منافية للدين، فقد كانت رضي الله عنها تطوف بالبيت فرأت على امرأة بردًا فيه تصليب فأمرتها بطرحه[٢]، فلم يمنعها انشغالها بالطواف أو التعب أن تنكر ما رأته من منكر.

ومن الزينة المحرّمة وصل الشعر، وهي من الأمور المنتشرة بين النساء، ويدخل في باب الغشّ والتدليس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة[٣].

ويبدو أن هذا الفعل لا يمكن أن يظهر إلا في مجتمعات النساء المغلقة، فالنهي عنه يكون على نطاق ضيق.

هـ - تحريم مخالطة النساءِ الرجالَ:

مخالطة النساء بالرجال أمر خطير جدًّا، وله تبعات خطيرة، وعواقب وخيمة. وقد أدركت نساء السلف خطورة مزاحمة النساء للرجال، فقد ذكرت مولاة لعائشة رضي الله عنها أنها قد استلمت الحجر الأسود مرتين أو ثلاثًا في أثناء الطواف،

(١) ابن أبي شيبة، المصنّف، في المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها، ٢/ ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند الإمام أحمد، مسند السيدة عائشة، رقم الحديث: ٢٤٤١٠، ٧/ ١٦١.

فأنكرت رضي الله عنها عليها مزاحمتها الرجال قائلةً: " لا آجرك الله، مرتين أو ثلاثًا، ألا كبّرت وعقدت؟!"[١].

و - شؤون النساء الخاصة:

المرأة أقرب إلى المرأة من الرجل نفسيًّا في أمور تتعلّق بالنساء، كالحيض والطهارة، ونحو ذلك، خاصّةً أن تلك الأمور يترتّب عليها تكاليف شرعية؛ لذلك ترى الباحثة أن المرأة هي الأقدر على التوجيه والنصح، بشرط أن يكون لديها علم شرعيّ تستند إليه. ولقد مارست أمهات المؤمنين ونساء السلف الاحتساب في هذه الأمور. فقد كانت النساء في شؤون الحيض لا يسألن إلا من كانت لديها الخبرة والمعرفة الشرعية في ذلك، كمعرفة وقت انقطاع الحيض، والطهارة؛ لكي يصلين، ويؤدين العبادات الأخرى التي تتطلب طهارةً، كالصوم وقراءة القرآن.

وعلى الرغم من أن هذا الأمر يتعلق بالإفتاء لا بالأمر بالمعروف، إلا أنه يدلّ على الاحتساب بالأمر بالمعروف، وبيان حكم الشرع في أمور تخصّ النساء.

ز - حال النساء في المسجد:

رأت عائشة رضي الله عنها كثرة ما أحدثته النساء في عصرها، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فتمنّت لو كان موجودًا لمنعهن من ذلك[٢]. ومعنى ما أحدثته النساء: أي ما أحدثنَه من الزينة والطيب وحسن الثياب[٣].

---

(١) الفاكهي، عبدالله بن محمد بن العباس المكي (ت٢٧٢هـ/ ٨٨٨م)، أخبار مكة، ذكر استلام النساء الركن، ١/ ١٢٢.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، ٦/ ١٥٧.

(٣) العيني، عمدة القاري، كتاب الأذان، ٦/ ١٥٧.

وهنا يأتي دور المرأة المحتسبة في الأمر بالمعروف والنهي عمّا تراه من منكر بين النساء، من كثرة التطيب وإظهار الزينة في أماكن العبادة؛ مما يناقض الخشوع والتبتّل لله سبحانه، ويؤثر في غيرها من النساء، كلفت أنظارهن، وإشغالهن عن العبادة.

احتساب المرأة على الرجال عامّةً:

لا يقتصر احتساب المرأة على النساء فقط؛ بل يشمل احتسابها في كل معروف تأمر به أو منكر تنهى عنه، سواء صدر من امرأة أو رجل، بل كنّ يحتسبْنَ حتى على أزواجهن، فقد جعل الله الزوجة سكنًا ومودّة لزوجها، ومن المودّة أن تحثّ المرأة زوجها وتحضّه على طاعة الله، وتنهاه عن المنكر إن رأت منه ذلك، ونستنتج من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج من ذات الدين مدى تأثير الزوجة الصالحة في جميع أمور حياة زوجها؛ فكثير من الرجال كانت زوجاتهم الصالحات سببًا في هدايتهم وثباتهم على طاعة الله عزّ وجلّ.

أمّا إذا كان الرجل صالحًا ومصلحًا، آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، ولم تكن زوجه توافقه فكريًّا وعمليًّا فإن جهوده الدعوية والاحتسابية توشك أن تذهب سدًى، وليس أدلَّ على ذلك من وقوف زوجتي نوح ولوط (عليهما السلام) في وجه دعوتي زوجيهما، حتى وصمهما الله سبحانه في القرآن بالخيانة، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[1].

وفي أمهات المؤمنين ونساء السلف الصالح قدوة حسنة لنا. فتزخر كتب التراجم والتاريخ بنماذج وصور مشرقة للمرأة الصالحة التي تعين زوجها، وتأمره بالمعروف،

(١) التحريم: آية ١٠.

وتنهاه عن المنكر؛ فها هي عمرة امرأة حبيب العجمي[١] تعين زوجها على قيام الليل وتأمره به، مذكّرةً إياه بأن يلحق بقوافل الصالحين[٢].

وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم العلاقة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشاركية بين الزوجين، فمن صلى من الليل وأيقظ امرأته، فأبت عليه أن ينضح في وجهها الماء. ومن قامت من الليل فصلّت وأيقظت زوجها، فأبى نضحت في وجهه الماء[٣]. فأحدهما يعين الآخر ويشجّعه.

وفي هذا معنى أن تنكح المرأة لدينها؛ فتحفظ بيتها، وترعى أولادها، وتذكر زوجها بالطاعة، وتنهاه عن المنكر والمعاصي. فمصاحبة ذات الدين تفيد في كل شيء، أخلاقًا وبركةً وحسن طريقةٍ، وأمنًا من الفساد[٤].

وشمل احتساب المرأة فئة العلماء وطلبة العلم أيضًا؛ فقد كان مجلس أم الدرداء لا يخلو من طلبة العلم، فقال لها أحدهم: لعلنا أمللناكِ؟ فقالت: "أمْلَلْتُمُوني! لقد

---

(١) حبيب محمد العجمي: زاهد وعابد من أهل البصرة، استوطن والده فارس لذلك لقب بالعجمي، كان في بداية أمره من تجار البصرة فسمع موعظة لحسن البصري فتأثر بها فتصدق بماله وزهد بالدنيا. تذكر المصادر الكثير من أحواله للمزيد انظر ترجمته: ابن الجوزي، صفة الصفوة، تح: خالد طرطوسي دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٣هـ/١٠١٢م؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط - حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ١٤٣/٦.

(٢) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ص٦٦٥.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، باب الترغيب في قيام الليل، ٦/ ٦٤.

(٤) النووي، يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، شرح النووي على صحيح مسلم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م، كتاب الإيمان، باب استحباب نكاح ذات الدين، ٤٤/١٠.

طلبتُ العِبادة في كُل شيء، فَما أصبتُ لِنفسي شيئًا أشفى مِن مُجَالسة العُلَماء ومُذاكرتهم"[١].

وإذا كان هذا حال النساء في احتسابهنّ مع العلماء وطلبة العلم، فإن هناك فئة أخرى من الرجال استخدمت معهم النساء الزجر والسبَّ والتعنيفَ والتهديدَ، وهو من درجات الاحتساب. فمنهن سعدى بنت عبدالرحمن بن عوف، التي وبّخت الشاعر عمر بن أبي ربيعة بقسوةٍ، آمرةً له بتقوى الله، قائلة: آمرك بتقوى الله، وترك ما أنت عليه"[٢]. وكان ذلك بعد أن أنشد شعرًا ذكرها فيه.

وكذلك نهرت كلابة مولاة ثقيف الشاعرَ العَرَجيَّ بعد أن بلغها تشبيبُه بنساء قريش، فغضبت منه كثيرًا وتوعّدته قائلةً: "لئن لقيته لأسوّدنَّ وجهه، وعندما رأته أخذت ترميه بالحجارة، ورفضت أن تسقيه الماء"[٣]. فكان نهيها له زجرًا وتعنيفًا بشدة بالغة.

وعندما بصرت الثريا بنت عبدالله بن الحارث بعمر بن أبي ربيعة، وهو يطوف حول البيت تنكّرت وفي كفّها خلوق[٤] فرجمته، فأثّر الخلوق في ثوبه، لأنه كان يتشبّب بها[١].

---

(١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، حرف (د)، ٢/ ٦٢٢.

(٢) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ)، الأغاني، تح: عبد مهنا، وسمير جابر، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٧/ ١٦٠.

(٣) الأصفهاني، الأغاني، ١/ ٣٧٣.

(٤) الخَلوق والخَلاق: بالفتح ضرب من الطيب أعظم أجزاءه من الزعفران. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/١٢٤٧؛ الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت٧٢١هـ/ ١٣٢١م)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ٧٨ -٧٩.

كما احتسبت أمّ الدرداء على رجل يصحبهم في سفر، فذكّرته أن يستغلّ وقته في ذكر الله وقراءة القرآن، ولما أخبرها أنه لا يحفظ من القرآن إلا سورة واحدة، وأنه قد ملّ من تكرارها حتى أدبرت عنه، فزجرته، وطلبت إليه أن يفارقها، حتى يحفظ القرآن[٢].

=

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٧٣/ ٥٩.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٧٤/ ١١١.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

تجمل الباحثة في نهاية هذا البحث أهمّ النتائج التي توصّلت إليها، والتوصيات التي توصي بها:

أ - النتائج:

الاحتساب والحِسبة فريضة افترضها الله على هذه الأمة؛ للمحافظة على حيويتها وطهارتها، ولديمومة الخير والمعروف فيها، ونفي الشرّ والمنكر عنها.

المرأة كالرجل من حيث أصل التكاليف الشرعية، فعليها واجب كبير في تبليغ هذا الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا قصرت في هذا الجانب فإنها آثمة.

ضربت نساء السلف الصالح أروع الأمثلة في فهم الاحتساب والقيام به على الوجه الأكمل.

ظهرت الحاجة إلى تخصيص فئة من النساء على علم وبصيرة، يقمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالات والمرافق الخاصة بالمرأة، فإن المرأة هي الأقرب في الاحتساب على القضايا الخاصة بالنساء أكثر من الرجل.

كلما اكتسبت المرأة المحتسبة الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة، وتزوّدت بها، زاد نجاحها في الاحتساب.

يجب أن تدرك المحتسبة أن في طبائع الناس اختلافًا كبيرًا، فمنهم من يناسبه أسلوب الرفق واللين، ومنهم من لا يصلح معهم من الخطاب الزاجر، أو التوجيه الناهي الآمر، أو التعنيف المباشر؛ لهذا عليها أن تتعرّف إلى درجات الاحتساب وكيفية تطبيقها.

من أهمّ مجالات احتساب المرأة احتسابها في بيتها، فعليها أن تدرك أن للزوجة والأمّ الصالحة تأثيرًا واضحًا في زوجها وأبنائها.

فيما يخصّ النساء ومجتمعاتهن والظواهر التي تسري بينهنفإن المرأة أعلم من الرجل، وغالبًاما تكون أقدرَ من الرجل على البيان والتبليغ في شؤون المجتمع النسائي؛ لتجانس الظروف بينهن.

ب - التوصيات:

تقدّم الباحثة عددًا من التوصيات يمكن الأخذ بها إذا ما عيّنت الحكومة(أية حكومة؟) نساءً محتسِباتٍ؛ إذ إن وجود مجتمعات نسائية منفصلة يستدعي من الحكومة أن تعيِّن محتسبات، يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر فيها:

إعداد المحتسبات وتأهيلهن بالعلم الصحيح، والقدوة والأساليب الحسنة في الاحتساب.

وضع نظام احتساب عصريّ مستمدّ من الشريعة الغراء، يحدّد المخالفات بالنصّ عليها صراحةً، ويشرّع لها عقوبات محدّدة.

وضع حوافز مادية ومعنوية لتشجيع المحتسبات على أداء رسالتهن.

قائمة المصادر والمراجع

[١] ابن الأخوة، محمد بن محمد القرشي (ت٧٢٩ه/١٣٢٩م) ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، صححه روبت لبوي، مكتبة المتنبي، القاهرة.

[٢] الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م):

[٣] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

[٤] معرفة الصحابة ،دار الكتب العلمية، بيروت -٢٠٠٢م.

[٥] الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت٣٥٦هـ)، الأغاني، تح: عبد مهنا، وسمير جابر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ط٤.

[٦] إلهي، فضل، مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار الفرقان، الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.

[٧] إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

[٨] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ١٩٩٣م.

[٩] البراك، عبدالرحمن بن ناصر؛ والسلمي، محمد مرزوق، المرأة والولايات السيادية، ١٤٣٠هـ، ط٢.

[١٠] البلاذري، أحمد بن يحيي(ت٢٧٩ه/٨٩٢م)، جمل من أنساب الأشراف، تح: سهيل زكار - رياض زركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧ه - ١٩٩٦م.

[١١] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م)، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.

[١٢] ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت٥٩٧هـ/ ١٢٠١م):

- **زاد المسير**، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- **صفة الصفوة**، تحقيق: خالد طرطوسي دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣٣ه/١٠١٢م.

[١٣] الحاكم، محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضَّبِّي (ت٤٠٥هـ/ ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

[١٤] ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمد الكنانيّ العسقلاني (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

[١٥] ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت٢٤١هـ/٨٥٥م):

- **الزهد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- **مسند الإمام أحمد**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

[١٦] الخلال، أحمد بن محمد البغدادي (ت٣١١هـ/ ٩٢٣م)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تح: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م.

[١٧] ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

[١٨] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)،

سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٩] الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز(ت٧٤٨ه/١٣٤٧م).

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨ -١٩٨٨م.
- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط - حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ه/١٩٨١م

[٢٠] ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ/٨٤٤م)، الطبقات الكبير، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١ه - ٢٠٠١م.

[٢١] السنامي، عمر بن محمد الحنفي (ت٧٣٤ه/ ١٣٣٤م)، نصاب الاحتساب، تح: مريزن بن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.

[٢٢] الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٧م.

[٢٣] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ/ ٨٤٩م)، مصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

[٢٤] الشيزري، عبدالرحمن بن نصر (ت٥٨٩ه/ ١١٩٣م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: السيد الباز العريني، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.

[٢٥] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

[٢٦] ابن عساكر، علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تاريخ مدينة دمشق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

[٢٧] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت٨٥٥هـ/ ١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

[٢٨] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ/ ١١١١م)، إحياء علوم الدين، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

[٢٩] الفاكهي، عبدالله بن محمد بن العباس المكي (ت٢٧٢هـ/ ٨٨٨م)، أخبار مكة، تح: عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر، ط٢، بيروت، ١٤١٤ه.

[٣٠] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزّرْعي الدمشقي (ت٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، دار الفكر، بيروت، ١١٩٤م.

[٣١] ابن كثير، إسماعيل بن عمرو (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م).

- **تفسير القرآن** العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م؛ دار طيبة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- البداية والنهاية، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

[٣٢] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

[٣٣] ٣١ - المزي، جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت٧٤٢هـ/

١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

[٣٤] المطوّع، عبدالله بن محمد، الاحتساب وصفات المحتسبين، دار الحضارة، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

[٣٥] مسلم، مسلم بن الحَجَّاج بن مسلم القشَيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٥م)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٣٦] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار صادر، بيروت.

[٣٧] النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣ه/ ٩١٥م):

- **فضائل الصحابة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.
- **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م.

[٣٨] النووي، يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن الحزامي (ت٦٧٦ه/ ١٢٧٧م):

- **رياض الصالحين**، تعليق: مصطفى محمد عماره، مكتبة الغزالي، دمشق، بيروت.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٩٩٥م.

Women and their Role in Enjoying Women to do the good and Abstain from the Bad in the Age of The Umayyads. 132- 141 A.H / 662-750 Georgian

By. Dr. Sherifa Muhammad Al Otaibi
Department of History – Prince Noura Bint Abdulrahman University

Abstract : No one can deny the fact that women know women more than men do. Women know better what is related to women's communities and phenomena. Generally, women are more able to state and convey what is related to the female community. This goes to the fact that their conditions are similar and harmonious especially in things related to religious obligations. Women should enjoin Women to do the good and Abstain from the Bad as a religious duty and in case they do not do that, they are sinful. So, this research aims at shedding light on women who performed this duty specially in the age of the Umayyads which witnessed a tangible activity exerted by the women of the righteous predecessors. They were the highest examples of understanding and completing that duty perfectly. They were also good examples to be followed by Muslim ladies in all Muslim women' aspects. Following the deductive and analytical approach, this research dealt with the Sharia rule regarding the women's assumption of that duty, refuting it and showing the evidences of those who believed that women are permitted or not permitted to perform this duty in public places like markets, etc. the research also dealt with the chrematistics which the women performing that duty should have and the degrees of applying it. The research as well discussed the fields of the women performing that duty such as women admonishing husbands, children and other women. The research concluded with results and recommendations of this topic which is very important and vital for women.